

فتح المعين بفتح قرة العين

أن تكون الأمة مسلمة يمكن وطوها فلا تحل له الأمة الكتابية وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره إن لم يكن تحته حرة فروع لو نكح الحر الأمة بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرة لم يفسخ نكاح الأمة وولد الأمة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بأن نكحها وهو موسر قن لمالكها ولو غر واحد بحرية أمة وتزوجها فأولادها الحاصلون منه أحرار ما لم يعلم برقها وإن كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة وحل لمسلم حر وطاء أمته الكتابية لا الوثنية والمجوسية تنمة لا يضمن سيد